في رواية وسط وفي رواية ضعيف والثالثة ان كان
الاصل للتجارة فهي كالقوي والا فكالوسط وفي الجامع
اشار الى انه قوي وفي المرغيناني اجرة الدار ان كانت
الدار للتجارة فهي كالقوي وان لم تكن فكالوسط وعندهما
الديون كلها نصاب الا الدية قبل القضاء والسعاية و
بدل الكتابة وعن ابي يوسف يجب في بدل الكتابة في الاقل
من قيمته ومن البدل اذا كان العبد للتجارة اما الدية
فاروش الجنايات فانها في معنى الصلة حتى لا يجوز اخذ
الرهن بذلك ولو مات من عليه لا يستوفى بعد موته
من تركته واما بدل الكتابة فلعدم لزومه حتى لم يصح
الكفالة به والدين اللازم ملحق بالعين في الشرع بل
اقوى فان بعض الاعيان لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
ولابي حنيفة ان الدين ليس بمال من كل وجه حتى لو جلد
انه لا مال له لا يحنث بالدين الا ان دين التجارة حكمه
حكم مال التجارة لقيامه مقام مال التجارة وعن الكرخي
ان النصاب والحول يشترط في الوسط كالضعيف وفي
المرغيناني في الدية ان قضى بالدراهم والدنانير فهي
على الخلاف وان قضى بالابل فلا زكوة فيها في قولهم
جميعا حتى يحول عليها الحول بعد القبض كالمهر قلت
وهذا يرد قول صاحب المستصفى ان الدية بعد القضاء
كسائر الديون واما استيفاؤها عن الديون فبعيد لانه
مال مملوك لصاحبه يقدر على استخراجه والانتفاع
به فلزمته زكاته كسائر اموال فرع في المحيط وعلى
المفتى تزوج امراة بالف وقبضها ثم ظهرت انها امة
فرق المولى نكاحها فلا زكوة في الالف على الزوج لعدم ملكه
ولا على الزوجة لعدم ملكها

ارش الجنايه

طلبه

ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق شعر انسان
واخذ ديته وحالت عنده ثم ثبت لا يجب على الجاني لانه
زال ملكه ولا على المجني عليه لانها استحقت من يده وكذا
لو ابرء بدين ودفعه اليه ثم تصادقا على ان لا دين له عليه
وفي المحيط وكذا اذا وهب له الف وحال عند الموهوب له
ثم رجع في هبته فسوى بين هذه المسايل لكن استحقاق
ما لا يتعين بعد الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق
بعد الحول وما يتعين يسقطها فالهبة ليست نظير ما تقدم
لانها يتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ قال في ح
الجامع والمحيط اذا تزوج امراة على الف وقبضته و
حال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الالف و
كذا لو قتلت ابنه لا يتعين رقه بل الواجب رقه مثله
فكان ذلك دينا لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف
القرض وفي جوامع الفقه باع عبدا للخدمة بالف بعد ما
حال عليه الحول وتقابضا فحال عليه عند البايع فرقه
عليه بعيب بقضاء او غيره لا يسقط الضمان عن المشتري
اذ لم يعد اليه قد تم ملكه لعدم تعينه للرد ويجب على
البايع لانها لا يتعين في الرق فهو بمنزلة الدين اللاحق
بعد الحول لا يسقط به الزكاة الواجبة وفي شرح المهذب
للنووي ان ملكه يعقد فيه عوض كالبيع والاجارة و
الخلع ولم ينو عند العقد ان يكون للتجارة لم تصر للتجارة
وان نوى التجارة عنده صار للتجارة وان زوج امته به
او ملكته الحرة بالنكاح ففي اصح الوجهين يكفي للتجارة
بالنية وان ملكه بارث او وصية او هبة بغير عوض
لا يصير للتجارة بالنية وكذا بالاحتطاب والاحتشاش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)